والمكون حادث بحدوث التعلق او يكون التعلق الازلي يوجده في وقت
مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن   وما يقال اي في جواب استدلال القائلين
بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات
وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق فاما ان يستلزم الى آخره وحاصله
ان الترديد قبيح اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس بشيء لشيوع نظايره توسيعا
للدائرة الا يرى انه ردد وجود العالم بين التعلقين بالذات والصفات
وبين عدمه على انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا   ومن ههنا اي ومن ان المراد
بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه   وهو غير المكون عندنا جعله
بعضهم من تتمة الجواب وحمل الغير على المصطلح وقال وهو غيره لصحة الانفكاك
بينهما فلا يكون اضافة كالقرب والا لكان غيرا لامتناع انفكاكه عن
المكون وليس بشيء لان صحة الانفكاك في التكوين غير مسلمة عند الخصم وفي المكون
موجودة في الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم من جانب كالعرض
المحل والصفة المحدثة مع الذات   لان الفعل يغاير المفعول قيل عليه التكوين
ليس نفس الفعل بل مبدؤه ولو سلم لم يكن غيرا لامتناع انفكاكه ولو سلم لكان غير الفاعل
ايضا فيكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الزامي فان القائل بالعينية

بالعينية ينفي كونه صفة حقيقية ويمكن ان يراد ما به الفعل بالفعل ويكون
قوله كالضرب تنظيرا لا تمثيلا وقد عرفت آنفا جواب التسليم الاول بل الثاني
ايضا فتدبر   مستغنيا عن الصانع اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين
والايجاد   اقدم منه القدم اما لغوي فالمعنى ادوم منه لما سبق اذ العالم
حادث واما اصطلاحي بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا فالمعنى اقوى
قدما واولى به لانه قديم بدون التكوين   دليل على كون صانعه قادرا
مختارا وذلك بحكم الضرورة فمن توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول
الحكماء بان النظام اوفق الحكمة واكملها فلمناسبة الكمال اوجبه المبدا
الكامل فقد خفي عليه الضروريات نعم قد يناقش باحتمال الواسطة   بمعنى
الانكشاف التام يشير الى ان الرؤية مصدر مبني للمفعول لان الانكشاف
صفة المرئي ومصدر مبني للفاعل صفة الرائي   بمعنى ان العقل اذا خلي
هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع اذ الخصم قائل به   ضرورة
انا نفرق اه يرد عليه ان اريد الفرق برؤية البصر فمصادرة وان باستعمال
البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر بين الاعمى والاقطع والتحقيق ان الفرق بمدخل
في البصر لا يقتضي كون المفرق مبصرا   اذ لا رابع اه يرد عليه ان التحير المطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)